لانه لم يتهم لاقراره بانها امره بالدفع الى من ذكر فشهادته جايزة
او انما يكون شاهد المرسل اليه اذا كان المال موجود بيد المرسل
اليه لم ينفذه او بيد الرسول والا فلا تقبل شهادته لانه يتهم على
استقاط الضمان عن نفسه وبعبارة وهل مطلقا اي وهل قبول
شهادة الرسول للمرسل اليه مطلقا سواء قبض المرسل اليه المال ام لا
بقي بيده ام لا كان مليا او معدما قامت للرسول بينة على الدفع ام لا
بنا على ان قول اشهب خلاف وهو تاويل عياض او ان كان المال
بيده وسلمه ما اذا اقامت للرسول بينة على الدفع بنا على ان قول
اشهب وفاق لابن القاسم وهو تاويل بن ابي زيد وبيني ان يكون
المراد بكون المال بيده ان يكون مليا ص وبعد عوى الرد على وارثه ش
يعني ان المودع بفتح الدال اذا ادعى رد الوديعة على وارث المودع
بكسر الدال فانه لا يصدق وبعضهما كدعوى الوصي الرد الى اليتيم
لانه ادعى رد ها الى غير اليد التي ايتمنته وكذلك دعوى وارث
المودع بالفتح على المالك فتقوم اي البينة واولى دعوى الوارث
على الوارث واما لو ادعى ورثة المودع بالفتح ان مورثهم رد للمودع
بالكسر فينبغي لا يتهم ادعوا وقوع الرد لليد التي ايتمنته والحاصل
ان صاحب اليد المؤتمنة اذا كانت دعوى الدفع منه لليد التي ايتمنته
فانه لا ضمان عليه وسواء كانت دعوى الدفع من ذي اليد المؤتمنة
او من ورثته على ذي اليد التي ايتمنته او على وارثها وفيما عدى
ذلك الضمان ص او المرسل اليه المنكر ش يعني ان من بعثت بشيء
ليوصله الى زيد مثلا فقال دفعته اليه وانكر المرسل اليه فان الرسول
يضمن لتفريطه بعدم الاشهاد بذلك ما لم يشترط عدم الاشهاد
وكلام المولف مقيد بما اذا كان لانكاره تاثير فان لم يكن له تاثير كما

في

في مسيلة من دفع مالا لمن يتصدق به على الفقراء المشار اليها
في باب الهبة بقول المولف كان دفعت لمن يتصدق عنك بمال
ولم تشهد فلا ضمان والمراد بالرد في كلام المولف الاخراج من اليد
الشامل للرد حقيقة ولدفع الرسول للمرسل اليه مالا يتصدق به
عن المرسل وخو ذلك وحينيذ ينضبط تسلطه على بعض صور المرسل
اليه ص كعليك ان كانت لم ببينة به مقصودة ش التشبيه في الضمان
والمعنى ان من اخذ وديعة ببينة مقصودة فادعى انه رد ها الى
صاحبها فانه لا يصدق في ذلك لانه انما ائتمنه على حفظها لا على
ردها وبعبارة الضمير في له للايداع واللام بمعنى على والضمير
في به راجع للاشهاد والمفهوم من بينة وهو متعلق بمقصودة
ويحتمل ان يكون ضمير له للمودع بالكسر على طريق الالتفات والضمير
في به للايداع وبقي شيء حذفه المولف وهو للتوثق والمراد بكونها
مقصودة للتوثق ان يقصد المودع بالاشهاد انه لا يقبل دعواه
الرد واما ان كان الاشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته او يقول
المودع اخاف ان يقول هي سلف فاشهد انها وديعة وما اشبه
ذلك مما يعلم انه لم يقصد بها التوثق فانه يصدق في دعواه الرد
ويشترط ان يعلم المودع ان قصد المودع بالبينة التوثق واما
البينة التي يشهدها المودع على نفسه بذلك فكالعدم وتقبل دعواه
الرد ص لا بعد عوى التلف او عدم العلم بالتلف او الضياع ش
يعني ان من اخذ وديعة او قراضا فادعى تلف ما ذكر فانه يصدق
لانه مؤتمن على حفظه وكذلك لا ضمان على المودع اذا قال
لا ادري اتلفت ام ضاعت لانه ادعى امرين هو مصدق فيهما
وسواء قبضها ببينة مقصودة للتوثق ام لا والتلف والضياع

Copyright © King Saud University